

فقه العبادات - مالكي

4 - التفكير الدنيوي أثناء الصلاة .

نية الإمامة : .

يشترط أن يعقد الإمام نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي : .
الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلف (1)
. [ص 150] .

(1) من ينيبه الإمام عند خروجه من الصلاة لعذر شرعي قبل تسليم الإمام .

نية اقتداء المأموم بإمامه : .

بأن ينوي المأموم متابعة الإمام في أول الصلاة .

حكمها : ركن بالنسبة للصلاة فإن لم ينوي الاقتداء به وتابعه متابعة المأموم كأن ترك
قراءة الفاتحة مثلا بطلت صلاته . وبالنسبة للاقتداء هي شرط لصحة اقتدائه .
ومحلها : في أول الصلاة فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن
صلاته لا تصح .

ثانيا - تكبيرة الإحرام : .

الإحرام : هو الدخول في حرمت الصلاة بحيث يحرم كل ما ينافيها .

حكم تكبيرة الإحرام : فرض على كل من يصلي فرضا أو نفلا ولو كان مأموما فلا يتحملها عنه
إمامه .

فإن شك المنفرد أو المأموم في تكبيرة الإحرام قبل أن يركع أتى بها من غير سلام ثم

يستأنف القراءة وإن شك بها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد .

وإن كان الشاك إماما فيمضي في صلاته حتى ينتهي فإذا سلم سأل المأمومين فإذا قالوا :
أنه أحرم رجع إلى قولهم وإن شكوا أعاد الجميع .

دليل فرضيتها : ما روي عن علي B قال : قال رسول الله A : " مفتاح الصلاة الطهور

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (1) .

صيغتها : أكبر ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك (العامية) .

شروطها :